



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والانتشارات إدارة الطبعة اليومية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج	
	بما فيها تكاليف الاوسال			

لن النسخة الأصلية : 100 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 100 د.ج لن العدد للسنين السابقة : 20 د.ج وتسلم القهاري مجاناً للمشتريين.
الطوب منهم ارسال لائق الوثيق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 20 د.ج و فمن النشر على اساس
15 د.ج للسنتين .

لن النسخة الأصلية : 100 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 100 د.ج لن العدد للسنين السابقة : 10 د.ج وتسلم القهاس مجاناً للمتنكرين .
الطلبات منهم إرسال الملف الوبى الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 10 د.ج و لن النشر على أساس
15 د.ج للسنين .

فهرس

على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مختلطة
للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
زيمبابوى، الموقع بـالسبورى فى أول أبريل
سنة 1981. II39

قوانين وأوامر

أمر رقم 83 - 03 مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يعدل ويتمم
القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 265 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403
الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة
على اتفاقية التعاون فى ميدان الاعلام بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالطا، المبرم فى 20 مايو سنة 1982
فى لافاليت. II37

مرسوم رقم 83 - 266 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403
الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم رقم 83 - 270 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد. II71
- مرسوم رقم 83 - 271 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في باتنة. II75
- مرسوم رقم 83 - 272 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة. II78
- مرسوم رقم 83 - 273 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في إطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها. II82
- مرسوم رقم 83 - 274 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في إطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها. II84
- مرسوم رقم 83 - 275 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، الهياكل والوسائل واملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في إطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها. II86

1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة المصنوعة. II41

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

- مرسوم رقم 83 - 267 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. II43
- مرسوم رقم 83 - 268 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك. II43
- مرسوم رقم 83 - 269 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان). II68
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بضواحي فرندة. II68
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمسكيانة. II69
- وزارة العدل
- مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). II70

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 279 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بناية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار اعمالها المتعلقة بانجاز المساكن. II94

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 280 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في مدينة الجزائر. II96
كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 14 و 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 و 4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. II99
كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 281 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية. 1203

مرسوم رقم 83 - 276 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية في اطار اعمالها في مجال الاشغال والانجاز. II88

مرسوم رقم 83 - 277 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها. II90

مرسوم رقم 83 - 278 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار عملها المتعلق بأشغال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية. II92

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسا المادة 111 - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالتا، المبرم في 20 مايو سنة 1982 في لافاليت،

مرسوم رقم 83 - 265 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالتا، المبرم في 20 مايو سنة 1982 في لافاليت.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، المبرمة في 20 مايو سنة 1982، في لافاليت، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في ميدان الاعلام

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية مالطا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالطا،

— وعيا منهما بروابط الصداقة وحسب الجوار التي تربط البلدين،

— ورغبة منهما في تطوير تعاونهما في ميدان الاعلام،

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية وتعهدا على الانضمامات التالية :

الاذاعة والتلفزيون

المادة الاولى

يشجع الطرفان التعاون بين أجهزة الاذاعة والتلفزيون لكلا البلدين ويمعلان على ابرام اتفاق تبادل بين الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ومندير مالطا.

وكالة الانباء

المادة الثانية

يشجع الطرفان التعاون بين وكالتي الانباء في كلا البلدين، ويمعلان على تسهيل ابرام اتفاقية بين وكالة الانباء الجزائرية ودائرة الاعلام التابعة للوزارة الاولى في جمهورية مالطا.

السينما

المادة الثالثة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستي السينما في كلا البلدين ولهذا الغرض يعمل الطرفان على :
— تبادل الخبراء والمعلومات والوثائق التي تتعلق بنشاطاتهما السينمائية.

— تدرس مؤسستا السينما في كلا البلدين امكانيات الانتاج المشترك.

— ينظم الطرف الجزائري اسبوعا للفلم الجزائري في مالطا.

— ينظم الطرف المالطي اسبوعا للفلم المالطي بالجزائر.

وبهذه المناسبة يتبادل الطرفان وفودا سينمائية تتكون من ثلاثة أشخاص.

أجهزة الصحافة

المادة الرابعة

يدعم الطرفان التعاون بين أجهزة الاعلام قصد تبادل المساعدين والخبراء والمقالات الصحفية.

تعمل أجهزة الاعلام على تنسيق نشاطاتهما المشتركة في اطار العلاقات المتعددة الاطراف.

الوثائق

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الوثائق المتعلقة بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كلا البلدين.

ينظم الطرفان معارض للصور والطوابع البريدية.

مرسوم رقم 83 - 266 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زيمبابوي، الموقع بـالسبوري في أول أبريل سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

ويعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زيمبابوي، الموقع بـالسبوري في أول أبريل سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زيمبابوي، الموقع بـالسبوري في أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الاشهار

المادة السادسة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستيهما للاشهار.

النشاط المتعدد الاطراف

المادة السابعة

يدعم الطرفان مشاوراتهما ويميلان على تنسيق مواقفهما بمناسبة اللقاءات الاقليمية والدولية خاصة في مجموعة عدم الانحياز.

المادة الثامنة

عند الضرورة تبرم اتفاقية خاصة في ميدان الاعلام.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تطبيق بنود هذا الاتفاق طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العاشرة

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات وتجدد صلاحيته تلقائيا لمدة ثلاث سنوات أخرى في حالة ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديله أو الغائه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الحادية عشرة

حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

وقعت في لفاليت يوم 26 رجب عام 1403 هـ الموافق 20 مايو سنة 1982 م.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مائلط
وستين ايسلا

بوعلام بالسايح
عضو اللجنة المركزية
و وزير الاعلام
نائب رئيس الوزراء
والوزير المسؤول عن الاعلام

اتفاق خاص بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون

بين

حكومة الجمهورية الزمبابوية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة جمهورية الزمبابوى، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتين تستلان الطرفين المتعاقدين،

- اذ تستلهمان روح وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية فى جميع المجالات،

- وادراكا منهما لروابط الاخوة والتضامن والوحدة التى تجمع بين بلديهما،

- ورغبة منهما فى تنمية هذه الروابط فى جميع المجالات ولا سيما فى مجال التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مختلطة بين الحكومتين الزمبابوية - الجزائرية للتعاون الاقتصادى، والثقافى والعلمى والتقنى.

المادة 2

1 - تتكون اللجنة من وزراء كلتا الحكومتين،
2 - يجب على هؤلاء الوزراء أو ممثليهم القيام بمهامهم ضمن مجالات التعاون المذكورة.

المادة 3

الاهداف والمهام :

تتكلف اللجنة بـ :

(أ) اعداد برامج التعاون الثنائى بغية تشجيع التنمية فى كل من الجمهورية الزمبابوية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ب) دراسة وبحث أنواع التعاون الملائمة للبلدين، ومن بين المجالات التى ستشملها هذه الدراسات والبحوث ما يلى :

1 - التنمية الاقتصادية للبلدين ولا سيما قطاعات الزراعة، والمناجم والصناعة،

2 - التنمية التجارية،

3 - العلاقات المالية،

4 - تطوير وسائل النقل والمواصلات داخل البلدين وخارجهما،

5 - تنمية موارد الطاقة والبرامج الخاصة بها،

6 - تبادل المستشارين، والخبراء والمدرسين،

7 - التعاون الاجتماعى والثقافى فى مجالات الاعلام، والشبيبة والرياضة، والصحة العمومية والسياحة.

(ج) تخطيط وتنفيذ المشاريع المخططة.

1 - من أجل تنفيذ جيد لمهامها، تستطيع اللجنة انشاء لجان تقنية متخصصة مكونة من مسؤولين ان دعت الضرورة لذلك،

2 - فى امكان اللجنة أن تستعين بمصالح المؤسسات الفنية والهيئات والشركات أو عن طريق الخواص من أجل جمع المعلومات والقيام بالدراسات والبحوث وذلك طبقا لاحكام هذا الاتفاق،

3 - ستعرض اللجنة على الحكومتين الاتفاقية للتصديق عليها ليصبح التعاون موضع التنفيذ،

4 - فى امكان اللجنة أن تراجع هذه الاتفاقية وكذا التوصيات التى تقدمها الى الحكومتين فى حالة ظهور معطيات جديدة عند تطبيق الاتفاقية كما يمكن لها أن تقوم بحل أى مشكل يحدث عند تطبيق هذه الاتفاقية وهذه التوصيات.

2 - يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لفترة خمس سنوات جديدة اللهم الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في انهاءه أو في إعادة النظر فيه ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاء آجله.

تبقى أحكام هذا الاتفاق وكذا أحكام أى بروتوكول منفصل، أو اتفاق، أو عقد تم ابرامه في إطار هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لاي التزام أو مشروع لم ينفذ بعد.

حرر بسالسبوري بتاريخ فاتح أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين في نسختين أصليتين باللغتين الانجليزية والعربية، يتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الزمبابوية
الدكتور وستنس م. منجواي

محمد الصديق بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

المادة 4

الاجتماعات ومكان الاجتماعات والاجراءات

1 - تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل في التاريخ الذي تراه مناسباً لها كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عندما تقتضيه الضرورة،

2 - تجتمع اللجنة بالتعاقب في كلا البلدين،

3 - يجدد البلد المضيف مكان الاجتماع،

4 - تتمتع اللجنة بكل الصلاحيات لتحديد اجراءاتها،

5 - سيتدرج القرارات والنتائج التي تتوصل اليها اللجنة حسب مضمونها ضمن المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات أو ضمن الرسائل المتبادلة.

المادة 5

1 - يعرض هذا الاتفاق للمصادقة فور التوقيع عليه، ويصبح ساري المفعول لمدة 5 سنوات،

قوانين وأوامر

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 152 و 153 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

أمر رقم 83 - 02 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلتفى هذه الاحكام، الاحكام الواردة فى المادة 3I من القانون رقم 8I - 0I المؤرخ فى 7 فبراير سنة 198I المشار اليه أعلاه ويحل محلها ما يأتى :

«يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وذوو حقوقهم المزايا الآتية :

I) التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى مقابل الدينار الرمزى لكبار المعطوبين المعوقين بدنيا الذين يساعدون على الدوام شخص ثالث.

2) تخفيض نسبة 40 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى للفئات الآتية :

— كبار المعطوبين المعوقين على الدوام غير الذين ذكروا فى الفقرة I أعلاه.

— أرامل الشهداء،

— أصول الشهداء،

— أعضاء جيش التحرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعتقلون والفدائيون الذين يعادل دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك.

— أرامل المجاهدين : الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، الذين يعادل دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك.

— أبناء الشهداء المعوقين فى حرب التحرير.

3) تخفيض نسبة 20 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، وأرامل المجاهدين : أعضاء جيش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، الذين لهم دخل يفوق الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف ويعادله أو يقل عنه بخمسة أضعاف.

4) تخفيض نسبة 10 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى لاعضاء جيش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين ولأرامل المجاهدين : أعضاء جيش التحرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعتقلين والفدائيين، الذين لهم دخل يفوق خمسة أضعاف الاجر الوطنى الادنى المضمون.

لا يؤخذ المعاش بعين الاعتبار فى تقدير المداخل.

— تستفيد أصناف المشتريين المذكورين أعلاه، فضلا على ذلك، ما يلي :

— تسهيلات فى تسديد سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى لمدة قصوى قدرها سبعة (7) أعوام.

— تخفيضا لمبلغ علاوة التأمين عن الحياة أو الحريق من ثمن المبلغ.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات مقررت

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 267 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 533

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية مع

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983

اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التموينيات والمنح المختلفة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 268 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للمقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 243 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 526 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة

للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابى الايرادات والنفقات لسنة 1983 بمبلغ قدره أربعة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار جزائري (4.278.750.000 دج).

المادة 2 : توزع النفقات الخاصة بالقطاعات

الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1983 كما يلي :

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 14 و 15 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 109 المؤرخ في 26

جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات الالتزام بدفع الاجور للطباء والصيدالية وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهيكل الاخرى التابعة للمؤسسة الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتتم بالرسوم رقم 80 — 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 242 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

— نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية) دج 2.652.000.000

منها III.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

— نفقات التكوين دج 298.000.000

— التغذية دج 234.000.000

— الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي دج 590.000.000

— النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية دج 61.750.000

— العتاد والادوات الطبية دج 108.000.000

— صيانة الهياكل الصحية دج 100.000.000

— نفقات التسيير الاخرى دج 235.000.000

دج 4.278.750.000

مجموع النفقات :

المادة 3 : تمول النفقات المبينة في المادة 2 أعلاه، لسنة 1983 بواسطة الموارد التالية :

يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

2.055.750.000 دج	- مساهمة الدولة
2.102.000.000 دج		- مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة 15 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983)
121.000.000 دج	- المواد الاخرى
		(بما فيها 111.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980).
4.278.750.000 دج		مجموع الايرادات :

وتتم التعديلات الاخرى وفقا لاحكام المادة 34 من المرسومين رقم 81 - 242 و 81 - 243 المؤرخين في 5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليهما أعلاه..

المادة 7 : توضع ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة عن سنة مدنية. وتمدد فترة التنفيذ الى غاية 25 فبراير من السنة التالية.

المادة 8 : يجب على مديري القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يزودوا وزارة المالية ووزارة الصحة، كل ربع سنة وهذا قبل نهاية الشهر الذي يلي ربع السنة المنصرم، بكشف يتعلق بالتزامات والدفع لكل نوع من النفقات وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن يؤثر هذين الكشفين القابض المكلف بمسك محاسبة القطاع الصحي أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنية.

المادة 9 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

توزع المواد على كل قطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة وفقا للجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تدفع مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الى الحساب الخاص بالخزينة رقم 003 - 305 المفتوح تحت عنوان «نفقات الاستشفاء المجاني» (الاموال المخصصة) على أقساط ربع سنوية وفي بدء كل ربع سنة.

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5 : يصادق الوالي على الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات، طبقا للجدولين - أ - و - ب - الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 6 : يمكن اجراء تعديلات على الاعتمادات المختلفة في ميزانية كل قطاع صحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة.

الجدول ١ -
الإيرادات الإجمالية في سنة 1983

المجموع	نقبات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	العتاد والأدوات الطبية	النقبات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التنفيذية	نقبات التكوين	نقبات المستخدمين	الولايات
41.832.000	3.250.000	1.220.000	1.240.000	1.222.000	5.670.000	2.860.000	170.000	28.200.000	أدوار
147.693.000	6.680.000	2.050.000	3.530.000	6.133.000	17.290.000	8.760.000	1.720.000	101.560.000	الشلف
65.715.000	4.770.000	2.090.000	1.370.000	1.155.000	9.460.000	3.790.000	280.000	42.800.000	الأغواط
86.721.000	4.330.000	2.110.000	2.050.000	1.151.000	13.020.000	5.510.000	2.630.000	57.920.000	أم البواقي
125.661.000	6.380.000	2.540.000	2.610.000	2.211.000	16.350.000	7.320.000	6.450.000	81.300.000	بساتنة
84.250.000	5.440.000	2.410.000	2.050.000	1.730.000	12.760.000	6.080.000	490.000	53.290.000	بجاية
99.510.000	5.680.000	1.930.000	2.300.000	1.420.000	16.090.000	6.230.000	1.660.000	64.200.000	بسنكرة
72.530.000	5.470.000	2.010.000	1.750.000	870.000	10.920.000	4.420.000	380.000	48.740.000	بشمال
291.829.000	18.400.000	8.930.000	6.300.000	4.439.000	41.310.000	19.060.000	3.640.000	189.750.000	البلدية
70.329.000	4.940.000	1.850.000	1.770.000	1.039.000	9.750.000	4.840.000	1.290.000	44.800.000	البويرة
17.761.000	1.593.000	850.000	700.000	1.041.000	4.260.000	930.000	150.000	8.240.000	تلمسان
63.408.000	4.860.000	1.870.000	1.420.000	968.000	8.710.000	3.210.000	1.530.000	40.900.000	تبسة
122.051.000	7.520.000	3.540.000	3.700.000	1.081.000	18.410.000	5.340.000	1.960.000	80.500.000	تلمسان
108.040.000	7.930.000	3.250.000	3.609.000	1.520.000	17.900.000	5.440.000	240.000	68.160.000	تيسارت
177.537.000	10.480.000	4.110.000	4.550.000	2.547.000	27.210.000	12.060.000	5.080.000	111.500.000	تيزي وزو
923.391.000	45.420.000	19.180.000	25.280.000	6.291.000	114.550.000	41.300.000	158.090.000	513.770.000	الجزائر
36.285.000	1.740.000	1.000.000	820.000	925.000	5.850.000	2.350.000	200.000	23.600.000	الجنينة
59.273.000	3.190.000	1.320.000	1.360.000	853.000	8.240.000	2.860.000	200.000	41.050.000	جيجل
146.667.000	7.340.000	3.360.000	3.810.000	2.117.000	20.940.000	9.670.000	4.330.000	95.300.000	سطيف
67.231.000	4.200.000	2.020.000	1.800.000	1.121.000	11.240.000	3.970.000	280.000	42.600.000	سميدة
101.709.000	6.360.000	3.600.000	2.460.000	1.179.000	14.290.000	8.130.000	690.000	65.000.000	مكيكة
114.859.000	6.490.000	2.780.000	2.410.000	1.429.000	15.670.000	5.950.000	1.580.000	78.350.000	سيدي بلعباس
205.269.000	11.830.000	4.110.000	4.660.000	2.259.000	23.960.000	12.200.000	5.570.000	140.700.000	عنابة
80.577.000	5.570.000	2.180.000	1.850.000	1.367.000	10.240.000	6.250.000	420.000	55.700.000	لسالمة
263.710.000	12.770.000	6.340.000	8.080.000	2.780.000	39.380.000	14.040.000	37.720.000	142.600.000	قسنطينة
75.143.000	3.690.000	1.430.000	2.170.000	4.223.000	12.320.000	3.800.000	160.000	47.250.000	المسدية
105.309.000	4.480.000	1.590.000	2.340.000	2.719.000	14.210.000	4.800.000	270.000	74.900.000	مستغانم
56.049.000	3.100.000	1.270.000	1.170.000	1.489.000	7.580.000	2.630.000	210.000	38.620.000	المسيلة
89.774.000	4.980.000	1.870.000	2.400.000	1.424.000	16.340.000	4.760.000	400.000	57.800.000	معسكر
62.674.000	2.720.000	1.100.000	1.730.000	1.204.000	11.600.000	4.050.000	270.000	40.000.000	ورقلة
307.613.000	12.900.000	6.080.000	6.750.000	1.853.000	34.700.000	11.390.000	59.940.000	174.000.000	ومسرا
4.278.760.000	235.000.000	100.000.000	108.000.000	61.750.000	590.000.000	234.000.000	298.000.000	2.652.000.000	المجموع

ولاية انداز

المجموع	نققات النسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النققات الخاصة بالعمليات التوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
18.754.000	1.510.000	420.000	470.000	304.000	2.200.000	1.300.000	50.000	12.500.000	القطاع
15.665.000	1.200.000	500.000	470.000	675.000	2.040.000	1.300.000	80.000	9.500.000	تيميمون
7.413.000	540.000	300.000	300.000	243.000	1.430.000	360.000	40.000	4.200.000	وهران
41.832.000	3.250.000	1.220.000	1.240.000	1.222.000	5.670.000	2.850.000	170.000	26.200.000	المجموع . . .

ولاية الشلف

المجموع	نققات النسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النققات الخاصة بالعمليات التوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
13.920.000	760.000	260.000	300.000	470.000	1.230.000	500.000	300.000	10.000.000	عين السدقي
12.311.000	580.000	180.000	200.000	221.000	1.210.000	520.000	400.000	9.000.000	خميس مليانة
29.837.000	1.240.000	700.000	500.000	2.347.000	3.800.000	2.200.000	50.000	18.500.000	مليانة
41.197.000	1.700.000	100.000	1.200.000	1.547.000	4.800.000	2.300.000	50.000	29.300.000	الشلف
18.226.000	730.000	350.000	500.000	396.000	2.360.000	800.000	600.000	12.490.000	تلمسان
20.144.000	940.000	250.000	400.000	234.000	2.390.000	1.620.000	300.000	14.000.000	الغلف
8.058.000	530.000	200.000	200.000	418.000	1.200.000	220.000	20.000	5.270.000	بوقادير
4.000.000	200.000	—	200.000	—	300.000	300.000	—	3.000.000	تقديرات مؤسسة في طرق الأحداث
147.693.000	6.620.000	2.050.000	3.500.000	6.133.000	17.290.000	8.760.000	1.720.000	101.560.000	المجموع . . .

ولاية الأغواط

المجموع	نققات النسيير الأخرى	صيانة الهياكل الصحية	المواد والأدوات الطبية	النققات الخاصة بالعمليات التوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نققات التكوين	نققات المستخدمين	القطاعات الصحية
13.585.000	830.000	360.000	250.000	170.000	1.990.000	930.000	55.000	9.000.000	القصور
9.823.000	620.000	250.000	200.000	123.000	1.790.000	700.000	30.000	6.000.000	النيمة
18.796.000	1.040.000	520.000	370.000	451.000	2.080.000	880.000	55.000	13.400.000	غرداية
16.927.000	1.690.000	800.000	400.000	282.000	2.600.000	1.000.000	55.000	10.100.000	الأغواط
6.584.000	530.000	150.000	150.000	129.000	1.000.000	280.000	35.000	4.300.000	متقلي الشامة
65.715.000	4.770.000	2.080.000	1.370.000	1.155.000	9.460.000	3.790.000	280.000	42.800.000	المجموع . . .

ولاية ام البواقي

القطاعات الصحية	نفقات المستعملين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات التوعيه للصحة	العنادر والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
ام البواقي	7.400.000	440.000	800.000	1.800.000	257.000	200.000	290.000	630.000	11.817.000
عين البيضاء	16.000.000	180.000	1.370.000	3.800.000	132.000	700.000	580.000	970.000	23.762.000
مكيانة	5.320.000	290.000	640.000	1.200.000	125.000	150.000	330.000	510.000	8.735.000
عين بليلة	12.000.000	830.000	700.000	1.920.000	429.000	200.000	350.000	750.000	17.179.000
خنفسة	14.000.000	890.000	1.700.000	4.000.000	178.000	800.000	550.000	1.278.000	23.220.000
شعيرات المؤسسة في طريق الأحداث	3.000.000	—	300.000	300.000	—	200.000	—	300.000	4.000.000
المجموع . . .	57.920.000	2.630.000	5.510.000	13.020.000	1.151.000	2.050.000	2.110.000	4.330.000	88.721.000

ولاية بساتنة

القطاعات الصحية	نفقات المستعملين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات التوعيه للصحة	العنادر والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
أريسن	10.000.000	960.000	700.000	2.100.000	257.000	300.000	270.000	650.000	15.337.000
بساتنة	35.000.000	2.500.000	4.000.000	6.500.000	603.000	1.200.000	1.300.000	3.200.000	55.208.000
مروانة	9.800.000	1.400.000	930.000	2.090.000	372.000	300.000	230.000	640.000	15.762.000
بركة	7.800.000	630.000	630.000	2.160.000	484.000	300.000	120.000	780.000	12.904.000
عين التوتة	7.000.000	210.000	370.000	1.350.000	174.000	200.000	200.000	430.000	9.931.000
قصابي	5.100.000	340.000	330.000	1.050.000	178.000	150.000	200.000	530.000	7.678.000
انقاس	5.800.000	410.000	360.000	1.100.000	233.000	160.000	230.000	630.000	8.683.000
المجموع . . .	81.300.000	6.450.000	7.320.000	16.350.000	2.211.000	2.610.000	2.510.000	6.880.000	125.661.000

ولاية بجاية

القطاعات الصحية	نفقات المستعملين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات التوعيه للصحة	العنادر والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
اقبو	14.000.000	110.000	1.950.000	3.330.000	803.000	500.000	780.000	1.530.000	23.053.000
بجاية	17.000.000	100.000	2.200.000	3.250.000	289.000	700.000	560.000	1.630.000	25.499.000
رأس الولداس	5.310.000	100.000	600.000	1.330.000	119.000	200.000	350.000	530.000	8.009.000
خرطاة	7.200.000	100.000	850.000	2.200.000	213.000	280.000	400.000	710.000	11.673.000
سدي عتي	7.100.000	50.000	680.000	1.650.000	163.000	300.000	300.000	650.000	10.993.000
وادي أميزور	2.680.000	30.000	20.000	930.000	143.000	150.000	80.000	240.000	4.313.000
المجموع . . .	53.250.000	490.000	6.080.000	12.750.000	1.733.000	2.050.000	2.410.000	5.440.000	84.250.000

ولاية بسكرة

المجموع	نقبات النسب الأخرى	صالة الهياكل المحبة	العاد والإدوات الطبية	الأدوات والإدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نقبات التكوين	نقبات المستخدمين	القطاعات الصحية
31 172.000	1 150.000	520.000	600.000	452.000	3.900.000	2.500.000	22.900.000	بسكرة
10 252.000	6.000.000	240.000	300.000	158.000	1.590.000	800.000	6.500.000	أولاد جلال
30 097.000	2 000.000	560.000	600.000	367.000	4.420.000	2.100.000	19.500.000	المسواوي
12 671.000	840.000	250.000	400.000	201.000	2.520.000	420.000	8.000.000	الغيسور
8 003.000	530.000	200.000	200.000	163.000	2.460.000	210.000	4.200.000	طوقمة
6.400.000	530.000	150.000	200.000	79.000	1.200.000	200.000	4.000.000	سيني عتبة
99 510.000	5 620.000	1 930.000	2.300.000	1.420.000	16.090.000	6.230.000	64.200.000	المجموع . . .

ولاية بشمار

المجموع	نقبات النسب الأخرى	صالة الهياكل المحبة	العاد والإدوات الطبية	الأدوات والإدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نقبات التكوين	نقبات المستخدمين	القطاعات الصحية
38 340.000	3.350.000	900.000	1.000.000	399.000	5.750.000	2.250.000	25.000.000	بشمار
11 604.000	230.000	450.000	400.000	233.000	2.500.000	1.150.000	5.900.000	أينسوف
12 201.000	620.000	240.000	200.000	113.000	1.570.000	520.000	8.740.000	بني عباس
9 015.000	570.000	310.000	150.000	125.000	1.100.000	500.000	7.100.000	المبادلة
72 359.000	5.170.000	2.010.000	1.750.000	870.000	10.920.000	4.420.000	46 740.000	المجموع . . .

ولاية البليدة

المجموع	نقبات النسب الأخرى	صالة الهياكل المحبة	العاد والإدوات الطبية	الأدوات والإدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نقبات التكوين	نقبات المستخدمين	القطاعات الصحية والتأسيسات الإشتغالية المنخفضة
52.065.000	4.100.000	1 350.000	1.800.000	369.000	9.500.000	3.800.000	29.800.000	الدوبرة
45 139.000	2.240.000	1.330.000	1.400.000	369.000	7.230.000	2.000.000	30.500.000	الغلفة
4.997.000	260.000	40.000	100.000	47.000	850.000	50.000	3.600.000	الزريعة
24 507.000	1.280.000	950.000	450.000	357.000	3.320.000	1.140.000	17.100.000	بوفاريك
28 731.000	1.620.000	1.080.000	600.000	381.000	5.000.000	1.800.000	18.400.000	القيصة
20 079.000	940.000	530.000	500.000	149.000	3.900.000	1.000.000	13.000.000	حجوط
20 867.000	840.000	530.000	400.000	2.182.000	2.700.000	1.170.000	13.000.000	مفساح
11 252.000	650.000	160.000	200.000	127.000	2.330.000	580.000	7.100.000	العفرون
20.145.000	1.140.000	370.000	500.000	285.000	3.930.000	1.750.000	13.000.000	شرشال
8.385.000	630.000	240.000	300.000	105.000	1.700.000	470.000	4.900.000	قوراية
55.068.000	4.700.000	2.350.000	50.000	60.000	2.350.000	5.500.000	39.350.000	مستشفى الأمراض العقلية فراتو قانون
291.829.000	18.400.000	8.930.000	6.300.000	4.139.000	41.310.000	19.060.000	189.750.000	المجموع . . .

ولاية البيرة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل المحلية	المعدات والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	القطاعات المحلية
12.655.000	940.000	250.000	300.000	215.000	1.600.000	850.000	8.100.000	البيرة
7.923.000	580.000	250.000	200.000	233.000	1.090.000	500.000	5.000.000	مشهد الله
17.558.000	1.300.000	420.000	500.000	248.000	2.700.000	990.000	11.000.000	الأغصنة
23.678.000	1.600.000	700.000	570.000	238.000	3.070.000	2.100.000	15.000.000	سور القزنان
8.515.000	520.000	230.000	200.000	155.000	1.290.000	400.000	5.700.000	عين بسام
70.329.000	4.940.000	1.850.000	1.770.000	1.089.000	9.750.000	4.840.000	44.800.000	المجموع . . .

ولاية تدمر

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل المحلية	المعدات والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	القطاعات المحلية
7.718.000	600.000	270.000	300.000	448.000	1.800.000	400.000	3.800.000	عين صالح
10.013.000	990.000	580.000	400.000	593.000	2.460.000	530.000	4.440.000	تدمر
17.761.000	1.590.000	850.000	700.000	1.041.000	4.260.000	930.000	8.240.000	المجموع . . .

ولاية تيسية

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل المحلية	المعدات والأدوات الطبية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	التفدية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	القطاعات المحلية
10.211.000	1.030.000	550.000	200.000	141.000	1.330.000	490.000	5.800.000	مروست
32.536.000	2.200.000	720.000	500.000	226.000	3.190.000	800.000	22.900.000	تيسية
6.512.000	590.000	140.000	200.000	212.000	1.500.000	60.000	3.500.000	بئر العاقر
5.165.000	390.000	170.000	200.000	115.000	1.100.000	80.000	3.000.000	شفسان
4.746.000	380.000	160.000	200.000	126.000	850.000	50.000	2.900.000	الشريعة
4.238.000	270.000	130.000	120.000	88.000	740.000	50.000	2.800.000	العونيات
63.408.000	4.860.000	1.870.000	1.420.000	908.000	8.710.000	1.530.000	40.900.000	المجموع . . .

ولاية تلمسان

القطاعات الصحية	نفقات الاستخدمين	نفقات التكوين	التغذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التنوير الأخرى	المجموع
بني صاف	7.000.000	40.000	550.000	1.600.000	139.000	200.000	320.000	700.000	10.549.000
مقنية	8.100.000	50.000	520.000	2.030.000	125.000	350.000	320.000	830.000	12.385.000
نمروسة	3.900.000	50.000	180.000	1.300.000	57.000	300.000	260.000	500.000	6.547.000
الغزوات	6.200.000	80.000	360.000	2.050.000	111.000	300.000	260.000	830.000	10.191.000
تلمسان	44.600.000	1.850.000	3.600.000	7.440.000	360.000	2.000.000	1.580.000	3.300.000	64.530.000
سيدي	5.500.000	40.000	90.000	2.700.000	89.000	300.000	300.000	830.000	9.849.000
الرمثي	5.200.000	50.000	40.000	1.230.000	200.000	250.000	500.000	530.000	8.000.000
المجموع . . .	80.500.000	1.960.000	5.340.000	18.410.000	1.081.000	3.700.000	3.540.000	7.520.000	122.051.000

ولاية تيارت

القطاعات الصحية	نفقات الاستخدمين	نفقات التكوين	التغذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التنوير الأخرى	المجموع
تية الاحد	6.500.000	40.000	560.000	1.480.000	122.000	300.000	310.000	680.000	9.972.000
قرنة	8.500.000	45.000	630.000	2.200.000	138.000	300.000	420.000	1.030.000	13.281.000
السواكن	5.660.000	35.000	300.000	1.790.000	202.000	300.000	210.000	560.000	9.057.000
المهدية	6.000.000	15.000	400.000	1.300.000	213.000	300.000	200.000	610.000	8.938.000
نسميلت	7.000.000	30.000	830.000	2.220.000	127.000	500.000	450.000	1.040.000	12.197.000
تيارت	23.500.000	35.000	2.000.000	6.300.000	439.000	1.800.000	980.000	2.800.000	37.654.000
برج بوعمامة	5.500.000	20.000	280.000	1.130.000	105.000	150.000	350.000	630.000	8.165.000
قصر الثلاثة	5.500.000	20.000	420.000	1.480.000	176.000	250.000	330.000	600.000	8.776.000
المجموع . . .	68.160.000	240.000	5.440.000	17.900.000	1.520.000	3.800.000	3.250.000	7.930.000	108.040.000

ولاية تيزي وزو

القطاعات الصحية والوحدات الاستشفائية المتخصصة	نققات المستخدمين	نققات التكوين	التغذية	الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النققات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والادوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نققات التسيير الاخرى	المجموع
العزازقة	10.000.000	500.000	900.000	1.780.000	295.000	300.000	300.000	820.000	14.955.000
ازفون	2.910.000	80.000	310.000	1.230.000	105.000	150.000	200.000	440.000	5.425.000
برج مایل	11.300.000	400.000	750.000	3.440.000	345.000	500.000	320.000	830.000	17.935.000
دلس	5.800.000	400.000	690.000	1.600.000	231.000	200.000	260.000	720.000	15.901.000
تيزي وزو	32.000.000	1.300.000	4.000.000	7.610.000	564.000	1.950.000	1.360.000	3.950.000	61.934.000
تيزي سرت	5.400.000	400.000	420.000	1.400.000	179.000	250.000	210.000	470.000	8.729.000
نواع الميزان	6.190.000	350.000	500.000	1.490.000	182.000	250.000	210.000	590.000	9.762.000
بوغنسي	9.100.000	400.000	690.000	2.240.000	224.000	300.000	250.000	900.000	13.794.000
الربيع ثابت ايراث	8.200.000	400.000	880.000	2.270.000	200.000	300.000	270.000	600.000	13.200.000
عين الحمام	14.000.000	500.000	1.720.000	2.950.000	222.000	300.000	420.000	1.250.000	21.352.000
مستشفى الامراض العقلية سجادي عيسى	6.500.000	350.000	1.200.000	1.200.000	—	50.000	350.000	1.000.000	9.730.000
المجموع . . .	111.500.000	5.080.000	12.060.000	27.210.000	2.547.000	4.550.000	4.110.000	10.490.000	117.917.000

ولاية الجزائر

القطاعات الصحية والوحدات الاستشفائية المتخصصة	نققات المستخدمين	نققات التكوين	التغذية	الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النققات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والادوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نققات التسيير الاخرى	المجموع
سيدي محمد مصطفى	165.570.000	70.000.000	14.080.000	27.000.000	546.000	6.500.000	3.000.000	8.153.000	294.849.000
سيدي محمد - الدكتور معدان	28.250.000	2.370.000	1.040.000	4.180.000	58.000	900.000	900.000	2.310.000	39.008.000
بشر مراد رابح	31.500.000	7.070.000	3.180.000	8.830.000	412.000	1.900.000	2.100.000	4.400.000	59.382.000
حسين داي	59.500.000	20.000.000	2.700.000	14.120.000	470.000	3.000.000	1.500.000	6.290.000	107.430.000
الشراقة	70.500.000	21.650.000	8.050.000	21.060.000	1.419.000	4.500.000	3.100.000	7.560.000	137.989.000
باب الودي	36.000.000	7.500.000	2.390.000	8.830.000	1.134.000	1.900.000	2.450.000	4.150.000	64.354.000
العراش	20.500.000	2.370.000	910.000	5.000.000	295.000	1.100.000	610.000	1.650.000	32.436.000

ولاية الجزائر (تابع)

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المنتمية	مقات المتخدمين	مقات التكوين	التفدية	الادوات والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	تفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنار والادوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	مقات السير الاخرى	الجموع
بودواو - التنية	17.000.000	1.000.000	1.460.000	3.340.000	545.000	1.000.000	620.000	1.320.000	26.485.000
الرويسة	22.400.000	5.000.000	1.560.000	5.560.000	528.000	1.500.000	720.000	2.460.000	39.728.000
مستشفى معالجة السرطان «بيدار زماري كوري» الجزائر	35.000.000	12.100.000	1.850.000	9.050.000	592.000	1.200.000	300.000	1.750.000	62.342.000
مستشفى جراحة الاعصاب علي ايت ايدر - الجزائر	9.400.000	4.600.000	990.000	3.310.000	67.000	1.000.000	1.120.000	2.060.000	22.547.000
مستشفى اعادة التربية بتقصرابين	10.000.000	2.000.000	1.250.000	1.230.000	123.000	500.000	1.020.000	1.850.000	17.973.000
مستشفى الامراض العقلية دريه حسين	8.000.000	1.630.000	1.320.000	2.670.000	100.000	200.000	620.000	1.180.000	15.770.000
مستشفى الامراض النفسية التربوية (الارثون)	2.150.000	750.000	520.000	370.000	—	80.000	370.000	380.000	4.620.000
الجموع . . .	513.770.000	158.090.000	41.300.000	114.550.000	6.291.000	25.260.000	19.190.000	45.420.000	923.991.000

ولاية الجلفة

القطاعات الصحية	مقات المتخدمين	مقات التكوين	التفدية	الادوات والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	تفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنار والادوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	مقات السير الاخرى	الجموع
الجلفة	12.800.000	50.000	1.400.000	1.900.000	410.000	350.000	370.000	620.000	17.900.000
عين وسارة	6.000.000	50.000	590.000	1.900.000	241.000	200.000	270.000	590.000	9.341.000
سعيد	2.500.000	50.000	200.000	1.100.000	160.000	150.000	200.000	260.000	4.620.000
حاسي بيجع	2.300.000	50.000	160.000	750.000	114.000	120.000	160.000	270.000	3.924.000
الجموع . . .	23.600.000	200.000	2.350.000	5.650.000	925.000	820.000	1.000.000	1.740.000	36.285.000

ولاية جيجل

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
الميلية	9.000.000	50.000	620.000	1.840.000	168.000	300.000	240.000	670.000	12.888.000
فرحيوة	8.200.000	50.000	280.000	1.300.000	272.000	300.000	200.000	510.000	11.612.000
جيجل	17.250.000	50.000	1.610.000	3.100.000	288.000	680.000	730.000	1.890.000	25.488.000
الطافير	6.680.000	50.000	350.000	1.500.000	125.000	300.000	150.000	210.000	9.285.000
المجموع . . .	41.050.000	200.000	2.860.000	8.240.000	853.000	1.560.000	1.320.000	3.190.000	59.273.000

ولاية سطيف

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
بورج بوعربرج	16.000.000	800.000	2.000.000	3.850.000	284.000	640.000	550.000	1.073.000	25.194.000
مجاعة	4.400.000	60.000	450.000	1.300.000	250.000	150.000	300.000	600.000	7.510.000
عين والمان	7.000.000	400.000	450.000	1.720.000	247.000	280.000	290.000	530.000	10.917.000
العلمة	10.500.000	800.000	950.000	2.380.000	400.000	350.000	420.000	980.000	16.780.000
سطيف	39.000.000	1.100.000	4.500.000	5.530.000	401.000	1.240.000	1.140.000	2.500.000	55.411.000
العين الكبيرة	6.500.000	390.000	400.000	1.630.000	156.000	250.000	210.000	590.000	10.126.000
بوقمامة	8.400.000	650.000	800.000	2.830.000	189.000	500.000	350.000	700.000	14.419.000
وأس الوادي	3.500.000	130.000	120.000	1.700.000	190.000	200.000	100.000	370.000	6.310.000
المجموع . . .	95.300.000	4.330.000	9.670.000	20.940.000	2.117.000	3.610.000	3.360.000	7.340.000	146.667.000

ولاية سعيدة

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العنادر والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	المجموع
عين الصغراء	6.200.000	40.000	430.000	1.640.000	179.000	250.000	260.000	650.000	8.649.000
البيضا	7.200.000	40.000	600.000	1.960.000	228.000	250.000	280.000	640.000	11.178.000
المشربة	8.600.000	40.000	620.000	2.190.000	175.000	250.000	450.000	760.000	12.985.000
سعيدة	17.300.000	80.000	2.020.000	3.440.000	285.000	800.000	750.000	1.300.000	25.975.000
البيض مبدى التينج	3.000.000	40.000	270.000	1.180.000	122.000	150.000	100.000	490.000	5.352.000
الجسانة	1.400.000	40.000	30.000	830.000	132.000	100.000	200.000	360.000	3.092.000
المجموع . . .	42.600.000	280.000	3.970.000	11.240.000	1.121.000	1.800.000	2.020.000	4.200.000	68.231.000

ولاية سكيكدة

القطاعات الصحية والوحدات الاستشفائية المنظمة	نقبات المستخدمين	نقبات التكوين	التنفيذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النقبات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	العقار والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نقبات التسيير الأخرى	الجموع
الكلل	11.800.000	470.000	1.600.000	2.480.000	183.000	350.000	780.000	1.030.000	18.703.000
ريشود يوسف	4.700.000	30.000	300.000	920.000	110.000	130.000	160.000	350.000	6.700.000
الحشوش	7.300.000	40.000	100.000	1.690.000	230.000	250.000	180.000	490.000	10.280.000
مزاية	5.100.000	20.000	350.000	1.500.000	127.000	180.000	310.000	530.000	8.017.000
سكيكدة	27.000.000	90.000	3.700.000	5.200.000	359.000	1.100.000	1.200.000	2.710.000	41.359.000
شبابي	2.700.000	20.000	320.000	850.000	77.000	120.000	200.000	380.000	4.667.000
لمالكوس	2.800.000	20.000	410.000	1.250.000	93.000	280.000	560.000	330.000	5.743.000
مستشفى الأمراض العقلية بالحشوش	3.600.000	—	1.350.000	400.000	—	50.000	300.000	540.000	6.240.000
الجموع . . .	65.000.000	690.000	8.130.000	14.290.000	1.179.000	2.460.000	3.600.000	6.360.000	101.709.000

ولاية سيدي بلعباس

القطاعات الصحية	نقبات المستخدمين	نقبات التكوين	التنفيذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النقبات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	العقار والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نقبات التسيير الأخرى	الجموع
سيدي بلعباس	32.500.000	840.000	2.800.000	5.250.000	493.000	1.000.000	1.100.000	2.700.000	46.683.000
عين نموشنت	19.000.000	140.000	1.800.000	3.710.000	352.000	500.000	650.000	1.540.000	27.692.000
لسلاخ	11.000.000	520.000	780.000	2.640.000	188.000	350.000	453.000	860.000	16.788.000
حمام بوحجر	4.150.000	30.000	150.000	1.400.000	169.000	200.000	263.000	480.000	6.839.000
ابن باديس	4.300.000	20.000	160.000	1.350.000	126.000	180.000	160.000	530.000	6.728.000
تقيرف	7.500.000	30.000	280.000	1.320.000	103.000	180.000	160.000	380.000	9.933.000
الجموع . . .	78.350.000	1.680.00	5.930.000	15.670.000	1.429.000	2.410.000	2.780.000	6.490.000	114.959.000

ولاية عنابة

القطاعات الصحية والوحدات الاستشفائية المنظمة	نقبات المستخدمين	نقبات التكوين	التنفيذية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النقبات الخاصة بالعمليات التوعوية للحماية	العقار والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نقبات التسيير الأخرى	الجموع
عنابة - ابن رشد	70.300.000	2.770.000	5.603.300	12.200.000	912.000	2.700.000	2.100.000	6.629.000	162.902.000
سرايدي	7.300.000	310.000	1.048.000	1.230.000	140.000	120.000	210.000	610.000	10.650.000
العين البردة	6.500.000	20.000	160.000	1.500.000	193.000	180.000	220.000	410.000	9.183.000
القالة	11.000.000	180.000	990.300	2.030.000	215.000	250.000	450.000	1.930.000	16.115.000
الطرف	7.000.000	20.000	350.000	2.000.000	250.000	180.000	210.000	630.000	10.646.000
عنابة - ابن سيدي	28.000.000	2.000.000	2.900.000	2.900.000	423.000	1.000.000	600.000	1.520.300	39.343.000
ذويجان	4.000.000	20.000	110.000	1.400.000	120.000	180.000	110.000	320.000	6.260.000
مستشفى الأمراض العقلية بعنابة	7.200.000	250.000	1.050.000	730.000	—	50.000	210.000	690.000	10.180.000
الجموع . . .	140.700.000	5.570.000	12.200.000	23.960.000	2.259.000	4.660.000	4.110.000	11.830.000	205.289.000

ولاية قالمه

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل المصحية	المواد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالمعدات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	القطاعات الصحية
8.514.000	530.000	200.000	150.000	144.000	1.100.000	330.000	60.000	6.000.000	مفراتة
4.486.000	330.000	120.000	100.000	136.000	700.000	210.000	40.000	2.850.000	عين العربي
24.633.000	1.580.000	420.000	700.000	283.000	2.100.000	1.800.000	150.000	17.600.000	قالمه
29.580.000	1.640.300	730.000	500.000	340.000	3.200.000	3.120.000	50.000	20.000.000	سوق امراض
10.856.000	810.300	470.000	200.000	166.000	1.590.000	570.000	50.000	7.000.000	وادي زلاني
3.939.000	350.000	133.000	100.000	154.000	700.000	70.000	25.000	2.400.000	بوحجار
4.569.000	330.000	110.300	100.000	144.000	850.000	150.000	35.000	2.850.000	بوشقوف
86.577.000	5.570.000	2.180.000	1.850.000	1.367.000	10.240.000	6.250.000	420.000	58.700.000	المجموع . . .

ولاية قسطنطينة

المجموع	نفقات التسيير الأخرى	صيانة الهياكل المصحية	المواد والأدوات الطبية	النفقات الخاصة بالمعدات النوعية للحماية	الأدوات والأدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التغذية	نفقات التكوين	نفقات المستفيدين	المؤسسات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المنخفضة
10.492.000	780.000	310.000	200.000	292.000	1.590.000	520.000	900.000	5.900.000	شلفوم العيد
185.320.000	3.220.000	2.510.000	6.000.000	1.099.000	27.400.000	9.000.000	34.000.000	95.500.000	قسطنطينة - ابن بادس
9.544.000	530.000	600.000	180.000	154.000	1.680.000	300.000	120.000	6.000.000	الخروب
26.025.000	1.330.000	900.000	1.350.000	245.000	4.400.000	1.400.000	1.900.000	14.500.000	قسطنطينة - سيدي دبرول
14.753.000	830.000	260.000	300.000	243.000	2.100.000	570.000	450.000	10.000.000	ميلة
17.567.000	1.060.000	700.000	50.000	147.000	2.230.000	2.250.000	350.000	10.700.000	مستشفى الأمراض العقلية بواحي العتمالية
263.710.000	12.770.000	6.340.000	8.030.000	2.780.000	39.380.000	14.040.000	37.720.000	142.600.000	المجموع . . .

ولاية المدية

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والإدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	الجموع
المدية	21.400.000	30.000	2.100.000	4.700.000	3.192.000	1.280.000	580.000	1.630.000	35.012.000
قصر البخاري	6.800.000	50.000	380.000	1.620.000	189.000	180.000	150.000	540.000	9.909.000
نابلط	4.400.000	20.000	350.000	1.410.000	196.000	180.000	110.000	350.000	7.616.000
عين يوسف	4.100.000	20.000	310.000	1.470.000	205.000	180.000	130.000	270.000	6.885.000
البروامة	6.650.000	20.000	310.000	1.820.000	281.000	200.000	250.000	600.000	10.131.000
بني سليمان	4.000.000	20.000	350.000	1.300.000	163.000	150.000	110.000	300.000	6.390.000
الجموع . . .	47.350.000	160.000	3.800.000	12.320.000	4.223.000	2.170.000	1.430.000	3.050.000	75.143.000

ولاية مستغانم

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والإدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	الجموع
سيدي علي	5.500.000	40.000	450.000	1.540.000	185.000	180.000	210.000	320.000	8.715.000
وادي رهيو	10.400.000	40.000	1.040.000	1.870.000	245.000	180.000	200.000	530.000	14.505.000
مستغانم	34.500.000	90.000	1.800.000	5.300.000	1.466.000	1.100.000	320.000	1.450.000	46.026.000
غليزان	15.100.000	40.000	1.390.000	3.240.000	520.000	400.000	570.000	1.350.000	22.620.000
سازونة	4.200.000	30.000	60.000	1.060.000	87.000	180.000	170.000	350.000	6.117.000
عين تدلس	5.200.000	30.000	60.000	1.100.000	216.000	300.000	120.000	260.000	7.236.000
الجموع . . .	74.900.000	270.000	4.800.000	14.210.000	2.719.000	2.340.000	1.590.000	4.480.000	105.309.000

ولاية المسيلة

القطاعات الصحية	نفقات المستخدمين	نفقات التكوين	التفدية	الأدوات والإدوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	المواد والأدوات الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نفقات التسيير الأخرى	الجموع
سيدي عيسى	5.520.000	40.000	350.000	1.200.000	119.000	150.000	300.000	520.000	8.199.000
بوسعيدة	9.500.000	80.000	700.000	1.590.000	233.000	180.000	230.000	630.000	13.173.000
المسيلة	20.000.000	50.000	1.500.000	3.750.000	917.000	670.000	500.000	1.650.000	29.037.000
عين الملح	3.600.000	40.000	80.000	1.020.000	190.000	170.000	240.000	300.000	5.640.000
الجموع . . .	38.620.000	210.000	2.630.000	7.560.000	1.459.000	1.170.000	1.270.000	3.100.000	56.049.000

ولاية مسكن

القطاعات الصحية	نقبات المستخدمين	نقبات التكوين	التغذية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النقبات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العتاد والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نقبات التسيير الأخرى	المجموع
مسكن	18,500.000	90.000	2.000.000	5.370.000	289.000	870.000	730.000	1.590.000	29.439.000
مسيق	14,300.000	90.000	1.300.000	3.920.000	289.000	500.000	410.000	1.680.000	21.589.000
المحمدية	7,000.000	45.000	310.000	2.970.000	308.000	300.000	200.000	450.000	10.981.000
نقبات	6,800.000	45.000	200.000	1.900.000	258.000	300.000	200.000	360.000	9.863.000
بوخيلية الحمامات	7,500.000	90.000	900.000	2.130.000	142.000	250.000	230.000	550.000	11.792.000
فرنس	4,000.000	40.000	50.000	1.250.000	160.000	180.000	100.000	350.000	6.130.000
المجموع . . .	57,600.000	400.000	4,760.000	16,340.000	1,424.000	2,400.000	1,870.000	4,980.000	89,774.000

ولاية ورقلة

القطاعات الصحية	نقبات المستخدمين	نقبات التكوين	التغذية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النقبات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العتاد والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نقبات التسيير الأخرى	المجموع
جالت	3,700.000	90.000	500.000	1.200.000	142.000	180.000	130.000	450.000	6.392.000
ورقلة	19,000.000	90.000	1,700.000	4,800.000	811.000	870.000	420.000	1,020.000	28,511.000
لوفر	15,000.000	90.000	1,350.000	4,400.000	359.000	500.000	400.000	1,010.000	23,109.000
أين أمناس	2,300.000	—	500.000	1,200.000	92.000	180.000	150.000	240.000	4,662.000
المجموع . . .	40,000.000	270.000	4,050.000	11,600.000	1,204.000	1,730.000	1,100.000	2,720.000	62,674.000

ولاية وهران

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية	نقبات المستخدمين	نقبات التكوين	التغذية	الأدوات والأدوية الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	النقبات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	العتاد والأدوية الطبية	صيانة الهياكل الصحية	نقبات التسيير الأخرى	المجموع
وهران	138,360.000	57,780.000	8,300.000	28,000.000	1,427.000	6,000.000	4,200.000	9,000.000	252,987.000
أورليو	8,540.000	90.000	100.000	2,300.000	137.000	300.000	300.000	550.000	12,317.000
المركز الكبير	14,000.000	2,100.000	1,090.000	2,800.000	180.000	400.000	780.000	1,600.000	22,950.000
مستشفى الأمراض العقلية	13,100.000	50.000	1,900.000	1,600.000	109.000	50.000	800.000	1,750.000	19,359.000
بسيدي النجدي - وهران	174,000.000	59,940.000	11,390.000	34,700.000	1,853.000	8,750.000	8,080.000	12,900.000	307,613.000

المدون - ب -

الإيرادات الإجمالية في سنة 1983

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	المولات
41.832.000	280.000	19.005.000	22.547.000	أدوات
147.693.000	1.703.000	74.745.000	71.245.000	التلف
65.715.000	800.000	31.825.000	33.090.000	الأنشغال
88.721.000	1.210.000	38.170.000	49.341.000	أم البواقي
125.661.000	476.000	66.715.000	58.470.000	بجاية
84.250.000	1.900.000	40.645.000	41.705.000	بجاية
99.510.000	1.334.000	46.295.000	51.881.000	بجاية
72.560.000	367.000	37.545.000	34.648.000	بجاية
291.829.000	3.780.000	143.805.000	144.244.000	البيضاء
70.329.000	570.000	36.235.000	33.524.000	البويرة
17.761.000	211.000	9.945.000	7.605.000	المتروست
63.408.000	1.086.000	28.425.000	33.897.000	تيسة
122.051.000	2.715.000	57.425.000	61.911.000	تلمسان
108.040.000	1.282.000	55.155.000	51.603.000	تلمسان
177.537.000	3.598.000	84.875.000	89.064.000	تلمسان
923.891.000	52.855.000	488.245.000	382.791.000	الجزائر
36.285.000	72.000	18.015.000	20.198.000	الجلالة
59.273.000	1.431.000	24.815.000	33.227.000	جيجل
146.667.000	2.596.000	67.345.000	76.726.000	مطيف
67.231.000	1.480.000	34.445.000	31.306.000	سعيدة
101.709.000	1.382.000	47.145.000	52.982.000	سعيدة
144.659.000	2.394.000	51.995.000	60.270.000	سفي بلعاس
205.289.000	5.893.000	87.105.000	112.291.000	غساية
86.577.000	938.000	38.855.000	46.784.000	قائمة
263.710.000	9.677.000	139.235.000	114.798.000	قسنطينة
75.143.000	783.000	33.545.000	40.815.000	المسدية
105.309.000	1.904.000	47.795.000	55.610.000	مستغانم
56.049.000	146.000	21.325.000	34.579.000	الميلية
89.774.000	1.515.000	44.225.000	44.034.000	مستغانم
62.674.000	2.271.000	30.655.000	29.748.000	ورقاية
307.613.000	14.152.000	158.643.000	134.816.000	وهران
4.278.750.000	121.000.000	2.102.000.000	2.055.750.000	المجموع ****

ولاية ادرار

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	موارد الأخرى	المجموع
ادرار	8.824.000	9.860.000	70.000	18.754.000
كيميمون	8.618.000	6.907.000	140.000	15.665.000
وهران	5.105.000	2.238.000	70.000	7.413.000
المجموع . . .	22.547.000	19.005.000	280.000	41.832.000

ولاية الشلف

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الموارد الأخرى	المجموع
عين الدفلى	5.889.000	7.890.000	141.000	13.920.000
خميس مليانة	6.427.000	5.673.000	211.000	12.311.000
مليانة	14.417.000	15.200.000	220.000	29.837.000
الشلف	18.325.000	22.303.000	569.000	41.197.000
تسنين	9.271.000	8.604.000	351.000	18.226.000
المطاف	9.249.000	10.684.000	211.000	20.144.000
بوقادير	5.607.000	2.451.000	—	8.058.000
تقديرات مؤسسة في طريق الإحداث	2.060.000	1.940.000	—	4.000.000
المجموع . . .	71.245.000	74.746.000	1.703.000	147.693.000

ولاية الأغواط

المؤسسات الصحية	مساهمة الدولة	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الموارد الأخرى	المجموع
افيسو	6.921.000	6.663.000	1.000	13.585.000
الغنيمة	4.609.000	5.144.000	70.000	9.823.000
غسرداية	10.222.000	8.415.000	159.000	18.796.000
الأغواط	6.692.000	9.659.000	370.000	16.921.000
متنلي الشمامسة	4.640.000	1.944.000	—	6.584.000
المجموع . . .	33.090.000	31.825.000	800.000	65.715.000

ولاية أم البواقي

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الموارد الأخرى	المجموع
أم البواقي	6.426.000	5.176.000	215.000	11.817.000
عين البيضاء	13.301.000	10.313.000	143.000	23.762.000
مكيانة	4.999.000	3.723.000	1.000	8.735.000
عين مليانة	9.918.000	6.492.000	771.000	17.179.000
خنشلة	12.634.000	10.514.000	80.000	23.228.000
تقديرات مؤسسة في طريق الإحداث	2.065.000	1.933.000	—	4.000.000
المجموع . . .	49.341.000	38.170.000	1.210.000	88.721.000

ولاية بائنة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
15.237.000	1.000	7.446.000	7.791.000	أوبس
55.208.000	470.000	34.073.000	20.665.000	بائنة
15.762.000	1.000	6.642.000	9.119.000	مروانة
12.004.000	1.000	7.219.000	5.684.000	بريكة
9.984.000	1.000	4.666.000	5.317.000	عين التوبة
7.878.000	1.000	2.893.000	4.884.000	قاسس
8.688.000	1.000	3.677.000	5.010.000	انقباوس
125.661.000	476.000	66.715.000	56.410.000	المجموع . . .

ولاية بجاية

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
23.063.000	80.000	10.349.000	12.624.000	القبو
25.489.000	1.800.000	12.936.000	10.743.000	بجاية
8.609.000	5.000	4.457.000	4.147.000	رأس الوفاة
11.873.000	5.000	4.517.000	7.351.000	خرطبة
10.903.000	10.000	5.330.000	5.563.000	سيدي عيش
4.313.000	—	3.036.000	1.277.000	وادي أمردود
84.250.000	1.900.000	40.645.000	41.705.000	المجموع . . .

ولاية بسكرة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
31.172.000	700.000	16.347.000	14.125.000	بسكرة
10.258.000	141.000	5.194.000	4.923.000	أولاد بلال
30.997.000	352.000	13.051.000	17.584.000	الوادي
12.671.000	70.000	6.029.000	6.572.000	المعسر
8.003.000	70.000	2.849.000	5.084.000	طولقة
6.409.000	1.000	2.825.000	3.583.000	سيدي عفة
99.510.000	1.334.000	46.295.000	51.881.000	المجموع . . .

ولاية بشار

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
38.748.000	360.000	20.895.000	17.484.000	بشار
11.663.000	—	6.410.000	5.253.000	بنينوف
12.203.000	5.000	5.275.000	6.923.000	بنو عباس
9.845.000	2.000	4.965.000	4.978.000	الميلانة
72.560.000	367.000	37.545.000	34.648.000	المجموع . . .

ولاية البليدة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
52.609.000	150.000	26.208.000	26.251.000	الدائرة
45.139.000	1.500.000	20.426.000	23.213.000	البليدة
24.557.000	230.000	9.994.000	14.343.000	بوقارينا
28.731.000	380.000	13.662.000	14.689.000	القليعة
20.079.000	71.000	8.842.000	10.166.000	حجوط
20.867.000	20.000	5.945.000	14.902.000	مقباح
11.252.000	73.000	5.780.000	5.399.000	المغرون
20.145.000	150.000	9.658.000	10.337.000	شرشال
8.385.000	2.000	3.671.000	4.712.000	قصرية
4.997.000	962.000	2.995.000	1.040.000	الاربعاء
55.088.000	252.000	35.824.000	19.192.000	مستشفى الأمراض العقلية لرتر فانون البليدة
291.829.000	3.780.000	143.805.000	144.244.000	المجموع

ولاية البويرة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.655.000	282.000	7.050.000	5.323.000	البويرة
7.923.000	1.000	3.682.000	4.240.000	مستشفى الله
17.558.000	143.000	8.802.000	8.613.000	الأخضرية
23.878.000	143.000	12.653.000	10.882.000	سور التزلان
8.515.000	1.000	4.048.000	4.466.000	عين بسلام
70.329.000	570.000	36.235.000	33.524.000	المجموع

ولاية تلمسان

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
7.718.000	1.000	4.344.000	3.373.000	عين صالح
10.048.000	210.000	5.601.000	4.232.000	تلمسان
17.761.000	211.000	9.945.000	7.605.000	المجموع

ولاية تبسة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
10.211.000	261.000	3.992.000	5.968.000	مرسط
32.536.000	475.000	17.308.000	14.753.000	تبسة
6.512.000	140.000	2.374.000	3.998.000	بئر العاتق
5.165.000	—	1.609.000	3.556.000	الشريعة
4.746.000	—	1.629.000	3.117.000	شمشيار
4.238.000	210.000	1.523.000	2.505.000	الحمرون
63.408.000	1.086.000	28.425.000	33.897.000	المجموع

ولاية تلمسان

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
10.549.000	211.000	5.530.000	4.808.000	بني صاف
12.385	281.000	6.638.000	5.466.000	مقنية
8.547.000	1.000	3.909.000	2.637.000	ندرومة
10.191.000	231.000	4.686.000	5.224.000	القزوات
64.530.000	1.800.000	29.175.000	33.555.000	تلمسان
9.849.000	1.000	4.346.000	5.502.000	سيبدو
8.000.000	140.000	3.141.000	4.719.000	الرمشتي
122.051.000	2.715.000	57.425.000	61.911.000	المجموع . . .

ولاية تيسارت

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
9.972.000	71.000	4.415.000	5.486.000	ثنية الأحد
13.281.000	212.000	7.064.000	8.005.000	فرنندة
9.057.000	71.000	4.415.000	4.571.000	السوفير
8.938.000	1.000	4.200.000	4.737.000	لامهدية
12.197.000	1.000	5.558.000	6.638.000	نمسينات
37.654.000	785.000	22.336.000	14.533.000	تيسارت
8.165.000	71.000	3.189.000	4.905.000	برج بونعامة
8.776.000	70.000	3.978.000	4.728.000	قصر الثلاثة
108.040.000	1.282.000	55.155.000	51.603.000	المجموع . . .

ولاية تيزي وزو

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة
14.955.000	142.000	6.102.000	8.711.000	مزاومة
5.425.000	71.000	2.840.000	2.514.000	أزفون
17.935.000	145.000	8.164.000	9.626.000	برج متابل
10.901.000	71.000	4.900.000	5.930.000	دلسي
51.734.000	2.430.000	25.281.000	24.023.000	تيزي وزو
8.729.000	71.000	3.363.000	5.295.000	تيفزيرت
9.762.000	141.000	4.300.000	5.321.000	ذراع الميزان
13.794.000	141.000	5.600.000	8.053.000	بوعني
13.200.000	141.000	6.640.000	6.419.000	الاراء نانت ابرائن
21.352.000	215.000	11.380.000	9.757.000	عين الحمام
9.750.000	30.000	6.305.000	3.415.000	مستشفى الأمراض العقلية وادي عيسى تيزي وزو
117.537.000	3.598.000	84.875.000	89.064.000	المجموع

ولاية الجزائر

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية الخاصة
294.846.000	10.600.000	163.487.000	120.759.000	سيدي محمد مصطفى سيدي محمد - الدكتور معدان حسين داي (بلادي سابقا) الشفاعة (بني مسوس سابقا) بشر مراد وايس (شطر طارية سابقا) باب الوادي (القطار سابقا) الحراش (بللور سابقا) بودواو - الشنية الزوية مستشفى جراحة الاعصاب علي ابي اذير - الجزائر مستشفى الامراض العقلية دريد حسين (الجزائر) مستشفى إعادة التربية بنقصرين مستشفى معالجة السرطان (بيار وماري كوري) الجزائر مستشفى الامراض النفسية التربية (الزيتون) الجزائر
36.008.000	7.540.000	21.015.000	9.453.000	
107.490.000	8.060.000	61.258.000	38.172.000	
137.899.000	3.360.000	72.933.000	61.606.000	
59.393.000	3.860.000	32.123.000	23.410.000	
64.354.000	4.060.000	28.863.000	31.431.000	
32.436.000	4.470.000	18.658.000	11.310.000	
26.485.000	3.370.000	13.511.000	9.604.000	
39.728.000	2.600.000	19.046.000	18.082.000	
22.547.000	600.000	13.041.000	8.906.000	
15.770.000	50.000	8.373.000	7.347.000	
17.973.000	330.000	10.159.000	7.484.000	
62.342.000	3.952.000	26.153.000	32.237.000	
4.620.000	3.000	1.627.000	2.990.000	
923.891.000	52.855.000	488.245.000	382.791.000	المجموع . . .

ولاية الجلفة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
17.900.000	71.000	8.875.000	8.954.000	الجلفة
9.841.000	1.000	4.824.000	5.016.000	عين وسارة
4.620.000	—	1.170.000	3.450.000	معمد
3.924.000	—	1.146.000	2.778.000	هاني بعبج
36.285.000	72.000	16.015.000	20.198.000	المجموع . . .

ولاية جيجل

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للفئمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
12.888.000	300.000	6.345.000	6.243.000	المليسة
11.812.000	210.000	4.150.000	7.252.000	فرجيسوة
25.488.000	640.000	10.180.000	14.668.000	جيجل
9.285.000	281.000	3.940.000	5.064.000	الطماير
59.273.000	1.431.000	24.615.000	33.227.000	المجموع . . .

ولاية سطيف

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للمعاشن الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
25.194.000	160.000	12.488.000	12.546.000	برج بوعريجة
7.510.000	1.000	3.585.000	3.924.000	مجانة
10.917.000	1.000	4.789.000	6.127.000	عين والمان
16.780.000	72.000	7.791.000	8.917.000	الطمة
55.411.000	2.320.000	24.682.000	28.509.000	سطيف
10.126.000	141.000	5.026.000	4.959.000	العين الكبيرة
14.419.000	1.000	7.035.000	7.383.000	بوقمامة
6.310.000	—	1.949.000	4.361.000	رأس الوادي
146.667.000	2.586.000	67.345.000	76.726.000	المجموع . . .

ولاية سعيدة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للمعاشن الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.849.000	70.000	4.825.000	3.754.000	عين الصفراء
11.178.000	280.000	5.865.000	5.033.000	البيضا
12.985.000	210.000	6.752.000	6.023.000	الغشيرة
25.975.000	710.000	12.355.000	12.910.000	سعيدة
5.352.000	210.000	3.078.000	2.064.000	الابيض سيدي القيس
3.092.000	—	1.570.000	1.522.000	الحاسنة
67.231.000	1.480.000	34.445.000	31.306.000	المجموع . . .

ولاية سيكيكدة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للمعاشن الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
18.703.000	20.000	5.231.000	13.452.000	القل
6.700.000	141.000	3.544.000	3.015.000	زهود بوب
10.280.000	10.000	5.722.000	4.548.000	الحروفي
8.317.000	71.000	3.783.000	4.163.000	مزاية
41.359.000	1.310.000	21.005.000	19.044.000	سيكيكدة
4.667.000	—	2.585.000	2.082.000	تطايي
5.743.000	—	1.743.000	4.000.000	نمالوس
6.240.000	30.000	3.532.000	2.678.000	مستشفى الأماني العلاء
101.709.000	1.582.000	47.145.000	52.982.000	بالحشوش
				المجموع . . .

ولاية سيدي بلعباس

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للمعاشن الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
46.683.000	1.670.000	23.421.000	21.392.000	سيدي بلعباس
27.092.000	310.000	12.321.000	15.061.000	عين تيموننت
16.788.000	73.000	7.730.000	8.983.000	ملا
4.839.000	71.000	3.523.000	3.245.000	حمام بوججر
6.726.000	—	2.250.000	4.476.000	عين تاديس
9.833.000	70.000	2.750.000	7.113.000	تغيزف
114.659.000	2.394.000	51.395.000	60.270.000	المجموع . . .

ولاية عنابة

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
102.902.000	3.730.000	51.425.000	47.747.000	عنابة - ابن رشد
10.660.000	1.000	4.684.000	5.975.000	سراي بني
9.183.000	141.000	3.585.000	5.457.000	العين الباردة
16.115.000	10.000	8.339.000	7.766.000	القبالة
10.646.000	1.000	3.960.000	6.685.000	الطرف
39.343.000	2.000.000	10.510.000	26.833.000	عنابة - ابن سيناء
6.260.000		1.831.000	4.429.000	ذريشان
				مستشفى الأمراض العقلية
10.180.000	1.000	2.771.000	7.399.000	بغاية
205.289.000	5.893.000	87.105.000	112.291.000	المجموع . . .

ولاية قالمة

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.514.000	211.000	3.887.000	4.416.000	سدراة
4.486.000	1.000	1.965.000	2.520.000	عين العربي
24.633.000	495.000	9.812.000	14.326.000	قالمة
29.580.000	90.000	15.121.000	14.369.000	سوق الحواس
10.856.000	71.000	5.315.000	5.470.000	وادي زناني
3.939.000	—	1.415.000	2.524.000	بوحجار
4.569.000	70.000	1.340.000	3.159.000	بوشقوف
88.577.000	938.000	38.855.000	46.784.000	المجموع . . .

ولاية قسنطينة

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية التخصصية
10.492.000	80.000	4.263.000	6.149.000	تلففوم العيد
185.329.000	8.180.000	110.136.000	67.013.000	قسنطينة - ابن باديس
9.544.000	775.000	3.566.000	5.203.000	الخروب
17.567.000	100.000	2.683.000	2.784.000	مستشفى الأمراض العقلية
14.753.000	2.000	5.715.000	9.036.000	بوادي القنصاية
26.025.000	540.000	6.872.000	18.613.000	ميلة
263.710.000	9.677.000	139.235.000	114.798.000	قسنطينة - سيدي مبروك

ولاية المدية

المجموع	الموارد الاخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
35.012.000	300.000	16.713.000	17.799.000	المدية
9.909.000	70.000	4.765.000	5.074.000	قصر البخاري
7.016.000	1.000	3.689.000	3.326.000	تبلاط
6.685.000	1.000	3.118.000	3.566.000	عين يوسف
10.131.000	211.000	4.944.000	5.876.000	البرواقية
6.390.000	—	1.216.000	5.174.000	بني سليمان
75.143.000	783.000	33.545.000	40.815.000	المجموع . . .

ولاية مستغانم

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.725.000	1.000	4.020.000	4.704.000	سيدي علي
14.505.000	218.000	6.886.000	7.406.000	وادي رهيو
48.026.000	1.250.000	21.415.000	23.361.000	مستغانم
22.620.000	370.000	10.880.000	11.370.000	ظيزان
7.286.000	—	2.485.000	4.801.000	عين تدلس
6.147.000	70.000	2.109.000	3.968.000	مازونة
103.309.000	1.904.000	47.785.000	55.610.000	المجموع . . .

ولاية المسيلة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
8.199.000	1.000	3.839.000	4.359.000	سيدي عيسى
13.173.000	72.000	7.388.000	5.713.000	بوسعادة
29.037.000	72.000	8.787.000	20.178.000	المسيلة
5.640.000	—	1.311.000	4.329.000	عين الملح
56.049.000	145.000	21.325.000	34.579.000	المجموع . . .

ولاية معسكر

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
29.439.000	900.000	18.400.000	12.139.000	معسكر
21.569.000	400.000	11.535.000	9.634.000	سبيق
10.981.000	72.000	4.841.000	6.068.000	المحمدية
9.863.000	1.000	4.239.000	5.823.000	تغيف
11.792.000	142.000	5.263.000	6.387.000	بوحنيفية العمامات
6.130.000	—	1.947.000	4.183.000	غريس
89.774.000	1.515.000	44.225.000	44.034.000	المجموع . . .

ولاية ورقلة

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات الصحية
6.392.000	71.000	2.432.000	3.889.000	جانت
28.511.000	1.450.000	14.022.000	13.039.000	ورقلة
23.109.000	540.000	12.622.000	9.947.000	سوقسرت
4.662.000	210.000	1.579.000	2.873.000	ابن امناس
62.674.000	2.271.000	30.655.000	29.748.000	المجموع . . .

ولاية وهران

المجموع	الموارد الأخرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة	والمؤسسات الصحية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة
252.987.000	11.900.000	129.490.000	111.597.000	وهران
12.317.000	2.031.000	4.786.000	5.500.000	ارزو
22.950.000	71.000	11.610.000	11.269.000	المرسى الكبير
19.359.000	150.000	12.769.000	6.450.000	مستشفى الأمراض العقلية
307.613.000	14.152.000	158.645.000	134.816.000	بسيدي الشهي - وهران
				المجموع . . .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي غيرته أو تممته،

— وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأمالك الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بفرندة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة لضواحي فرندة».

ان قباضة الضرائب المختلفة بفرندة المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة بمدينة فرندة».

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1983.

المادة 4 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للخرينة، والمدير العام للخرينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب وأمالك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

مرسوم رقم 83 — 269 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو — اليابان).

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو — اليابان)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو — اليابان).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بضواحي فرندة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
<p>نلقى :</p> <p>القطاع الصحي - فرنسة - نقابة نقابة الحالة المدنية - فرنسة - نقابة المياه لتأخرات - لمكتب الخيري لفرنسة</p> <p>نضاف :</p> <p>القطاع الصحي بفرنسة - المكتب الخيري بفرنسة</p> <p>مؤسسة الاشغال ما بين البلديات بفرنسة</p> <p>الفنادق - قاعات السينما</p> <p>مؤسسة النقل ما بين البلديات - فرنسة</p> <p>نقابة الحالة المدنية بفرنسة - نقابة المياه لتأخرات -</p>	<p>نلقى :</p> <p>ولاية تيارت دائرة فرنسة</p> <p>نضاف :</p> <p>فرنسة</p> <p>أولاد جراد - عين كرمس - مدروسة - تأخرات - عين الحديد</p>	<p>فرنسة</p> <p>فرنسة المدينة</p> <p>ضواحي فرنسة .</p>

— وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأمالك الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمسكيانة قباضة للضرائب المختلفة وتسمى «قباضة الضرائب المختلفة لمسكيانة».

المادة 2 يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لمسكيانة بمدينة مسكيانة.

المادة 3 : يمدل ويتمم الجدول الملحق بالقراو المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمسكيانة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي غيرته أو تممته،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983. عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

المادة 4 : تسري أحكام هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1983.

المادة 5 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة،

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية أم البواقي دائرة خنشلة	خنشلة
	تلقى : الضلمة	
	دائرة عين البيضاء	عين البيضاء
	تلقى : مكيانة	
تضاف :	تضاف :	
القطاع الصحي بمكيانة مؤسسة الري بمكيانة	مكيانة الضلمة	مكيانة

وزارة العدل

— الصفحة 676 — العمود الثاني — السطر 27
بدلاً من : ابن مبارك خديجة، زوجة ابرير محمد
يقراً : ابن مبروك خديجة، زوجة ابرير محمد
— الصفحة 677 — العمود الاول — السطر الاول
بدلاً من : ابن سعيد جيلالي
يقراً : ابن سعيد جليل.

— الصفحة 677 — العمود الثاني — السطر 9

بدلاً من : عبيد فطيمة.

يقراً : العبدى فطيمة.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 20 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1401 الموافق 19 مايو سنة 1981.

— الصفحة 676 — العمود الاول — السطر 15
بدلاً من : شملان عبد القادر.

يقراً : شلال عبد القادر.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 270 مؤرخ في 10 رجب عام 1403

الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء
مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III - 7 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم
81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1967
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
المعميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
المعميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ
في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة
1973 والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ
في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة
1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تبشر أو تنجز أي استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعاً لهدفها،

- تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج جهازها الانتاجي وتطورها،

- تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الأولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة في إطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

- تضمن اندماج وحدات الانتاج الجديدة المنجزة في إطار المخطط الوطني للتنمية وتتكفل بها،

- تضمن بيع منتجاتها وتوزيعها في إطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتتها الحكومة في مجال التسويق،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

- تقيم وتطور المخزونات سواء في مجال المواد الأولية والمنتجات الخالصة،

- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيتها،

- تدرج عملها بالنسجام في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع المسوارد الوطنية والانتاج الوطني،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

- وهمتتضي المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسة،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد وتدعى في صلب النص» «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولاً - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،

- تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

- تقوم بالتسوينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهز المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والمخصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والمخصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار المخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاتنىمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المتابعة لهدفها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجزائر، البلدية، تيزى وزو، السدية، الاغواط، الجلفة، تامنراست، البويرة والشلف.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج الحدود المسمينة لها أعلاه.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تُلغى احكام الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1966 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا، أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

مرسوم رقم 83 - 271 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،
ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلية المؤسسات،
ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في باتنة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».
تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتنمي انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،
ـ تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،
ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،
ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

ـ تباشر أو تنجز أى استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعاً لهدفها،
ـ تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج جهازها الانتاجي وتطورها،
ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

ـ تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

ـ تضمن اندماج وحدات الانتاج الجديدة المنجزة في اطار المخطط الوطني للتنمية وتكفل بها،

ـ تضمن بيع منتجاتها وتوزيعها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

ـ تقيم وتطور المخزونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتجات الخالصة،

ـ تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المرتبطة بهدفها وتركيبها ونهيتها،

ـ تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيات المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والمخصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والمخصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والعالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : قسنطينة، قالمة، عنابة، بسكرة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، المسيلة، باتنة، أم البواقي، وتبسة وورقلة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج الحدود المعينة لها أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى المشترك. تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا، أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال

الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تحسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983،
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 272 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية فى سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 و 10 و 154 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشرائية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ
فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة
1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ
فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة
1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ
فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى
بأن انشاء المؤسسات الاشرائية وتنظيمها
وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل
من اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة
هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم
81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر
سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 220 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،
— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشرائية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في سميدة وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

اولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،

- تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تباشر أو تنجز أي استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعاً لهدفها،

- تنظم هيكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج جهازها الانتاجي وتطورها،

- تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنوع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

- تضمن اندماج وحدات الانتاج الجديدة المنجزة في اطار المخطط الوطني للتنمية وتتكفل بها،

- تضمن بيع منتجاتها وتوزيعها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

- تقيم وتطور المخزونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتجات الخالصة،

- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيتها،

- تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بالصناعة الغذائية قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق اهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المستندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سيدى بلعباس، معسكر، يشار، سعيدة وأدرار.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج الحدود الممينة لها اعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سعيدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانياً - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية. بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس إدارية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسي.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 273 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول اتي مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تجوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار اعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى ويبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 270 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

1 — الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج والبيع والتوزيع التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمياه المعدنية.

2 — الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

1 — محل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعمالها الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 — تنهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية بموجب الامر رقم 66 — 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه.

غير ان حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية، لايعنى سوى الوحدات الداخلة في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

— وبناء على الدستور، لاسيما المصاد 15 و 32 و 111 — 7 — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، سيما منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 274 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية هي باتنة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار اعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى ويبيعها وتوزعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 7 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

الحاسبة، المعدل والمتسم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص الحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ما ياتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا لغواين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال اعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجرامات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبينها الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه، وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص،
والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال
الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة
المياه المعدنية في باتنة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال
الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها
في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، محل
الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعمالها
الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة
1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه،
الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج
والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية
بموجب الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة
1966 المذكور أعلاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة
الوطنية للمياه المعدنية، لايعني سوى الوحدات
الداخلية في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه
المعدنية في باتنة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص
والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها
الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة
يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين
أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة
والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون
رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 271 المؤرخ في
10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983
والمتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في
باتنة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية
في باتنة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم
وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج
والبيع والتوزيع التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية للمياه المعدنية،

مرسوم رقم 83 - 275 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، الهياكل والوسائل والملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمثروبات الأخرى وبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

3 - حصيلة ختامية للاعلام والوسائل المستخدمة في مجال اعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالممارسات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

3 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه،
الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج
والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية
بموجب الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة
1966 المذكور أعلاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة
الوطنية للمياه المعدنية، لايعنى سوى الوحدات
الداخلية في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية
في سعيدة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص
والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها
الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة
يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين
أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة
والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة في مجال أعمال الانتاج والبيع والتوزيع
تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة
المياه المعدنية في سعيدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى
به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن
يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 272 المؤرخ في
10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983
والمتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في
سعيدة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية
في سعيدة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم
وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج والبيع
والتوزيع التي كانت تمارسها الشركة الوطنية
للمياه المعدنية،

2 - الاملاك، والحقوق، والخصص، والالتزامات
والوسائل، والهيكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع
والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة المياه المعدنية في
سعيدة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال
الهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها
في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، محل
الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعمالها
الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة
1983.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بمقرر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر وتبديل اسمها باسم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيده.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيده، المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المياه المعدنية في سعيده، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 276 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية في اطار اعمالها في مجال الاشغال والانجاز.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و 111 - 7 - 10 و 152 مله،

والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها في مجال الاشغال والانجازات، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقدم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاشغال والانجازات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا لتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي

1 - الاعمال التي تدخل في ميدان الاشغال والانجاز التي تمارسها حاليا وحدة الاشغال والانجازات التابعة لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التي تدخل في ميدان الاشغال والانجازات التي كانت تمارسها الشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير اعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها الخاصة بالاشغال والانجازات، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 83 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 5 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، حسب

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالتنسيق الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير مياكل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 277 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغلين الذين كانت تحوزهم أو تديرهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار أعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 34 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

يرأسها ممثل وزيمس الصناعات الخفيفة ويمين
أعضاها كل من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات
البتروكيمياوية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة
والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تعدد بقرار وزاري مشترك بين
الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية
والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير
المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة في مجال أعمال إنتاج المواد البلاستيكية
وبيمها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى
المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة
الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا
للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص
عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات
البتروكيمياوية والوزير المكلف بالصناعات
الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات
الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة
عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك
والمطاط.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية
للبلاستيك والمطاط، المستخدمون المرتبطون بسير
مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة
في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم،
وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
وواجباتهم، خاضعة للأحكام القانونية سواء
الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود
الهمة المسندة إليها، ما يأتي :

1 - الأعمال التي تدخل في مجال إنتاج المواد
البلاستيكية وبيمها، التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية لمواد البناء.

2 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات
والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية
والملمحة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية
للبلاستيك والمطاط، التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية لمواد البناء.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال
الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2 : يشتمل تحويل الأعمال المنصوص
عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للبلاستيك
والمطاط، محل الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى
أعمالها في مجال إنتاج المواد البلاستيكية وبيمها،
ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه،
الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال إنتاج
المواد البلاستيكية وبيمها الشركة الوطنية لمواد
البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك
والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت
تحوّلها أو تسييرها الشركة الوطنية لمواد البناء
بمقتضى أعمالها في مجال إنتاج المواد البلاستيكية
وبيمها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به،
وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة

بالقانون رقم 81 - 18 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المقتضية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 69 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء والاشغال في مدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايلي :

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية هذه الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير مياكل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 278 مورخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار عملها المتعلق بأشغال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 34 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تعدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير أن يحددا لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لعيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين،

1 - انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية التي تمارسها حاليا وحدة الهندسة المدنية في الحميز التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التي تدخل في ميدان انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية التي كانت تمارسها وحدة الهندسة المدنية في الحميز التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، محل الشركة الوطنية لمواد البناء، بمقتضى أعمالها في ميدان انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية، ابتداء من 2 يوليو سنة 1983

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي وتنوعي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير

الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 279 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار اعمالها المتعلقة بانجاز المساكن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المسواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراميات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 236 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 قشت سنة 1981 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، الموضوع

1 - اعداد :

1 - مجرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال انجاز المساكن تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - أعمال انجاز المساكن التى تمارسها حاليا وحدة بجاية التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

2 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التى تدخل فى ميدان انجاز المساكن التى كانت تمارسها وحدة بجاية التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والاستغلالات الصناعية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم، ما يأتى :

1 - محل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية، محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بمقتضى أعمالها فى مجال انجاز المساكن ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات فى مجال انجاز المساكن التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بمقتضى أعمالها فى انجاز المساكن، ما يأتى :

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى نقل مع ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 280 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة اشغال الري في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

كما يمكنها أن تبسرم جميع العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وتثقل على جزء من تنفيذ الصفقات التي تخوزها لاية مؤسسة أو شركة أخرى تتعاقد معها بصفة ثانوية.

تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر تراب مدينة الجزائر.

ويستحق استثناء أن تنفذ، بناء على تعليمات كتابية وبقرار من الوزير الوصي، الأشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب ولاية الجزائر.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في درارية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع تراب ولاية الجزائر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثاني

الهيكسل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخطط هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 وبيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بأحداث المغتشية العامة للمالية،

ترسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة أشغال الري في مديرية الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيصم وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتي :

- أشغال العفر والانجاز الخاصة بالأعمال الكبرى لجلب الموارد المائية واستغلالها،
- أشغال تطهير المياه وتصفيته،
- الأشغال الضرورية لاستخدام التجهيزات الريفية،
- مد أنابيب المياه على اختلاف أنواعها،
- إقامة محطات الضخ.

يمكن المؤسسة، في حدود مهمتها، أن تنشئ أي مركز للبحث والتكوين والتسيير يكون ضروريا لأداء هذه المهمة ونجاحها.

ويمكنها زيادة على ذلك، في حدود مهمتها وفي إطار التنظيم الجاري به العمل، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمفولة والمالية التي ترتبط بأعمالها وتسهل تنميتها.

للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة، مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية. الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى هـ نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقررين الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى وزير الرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنائن فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 65 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقوان وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة

كتابة النولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 14 و 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 و 4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد رابح عتيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد إيشين قرايشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد بن قعوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمار حمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد حباش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد علي بوزييد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد حاجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد نوري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بوحجلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد سعد عيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد احمد لوكرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد قناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمار باصبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد شريف بخمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد السعيد بوعيشاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد بشير بلغربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد مسعودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد ضيف ميلود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد خليفة مزيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد برقوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تعين السيدة حميدة آيت علي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تعين السيدة فتيحة بن الصديق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد عمران بن يونس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد أحمد جازولي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر 1982 تلغى احكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980. يرقى السيد مناد نايت العربي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 1 أبريل 1978 والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 1 أبريل 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تقبل استقالة الأنسة حنيفة قطار ابتداء من 8 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تقبل استقالة الأنسة عائشة حامد ابتداء من 3 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعزل السيد عبد الحق حدادی مهامه لتركه وظيفته ابتداء من 12 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد بو عبد الله متصرفاً متمرناً (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد جمال حدو متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد مرجاني متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد حسن تازروت الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد بشير هوام الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد شريف اوبوسعد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد عبد العزيز ادريس الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد شهرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد خليفة زبوجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عيسى غنن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد جلول يوسف عشيرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد نور الدين غجالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بن عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد جمال دينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد مسعود هلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تعين الأنسة مليكة بوكبوس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد داحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الاطرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الرشيد بوخلخال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 281 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة، وكاتب الدولة للتجارة الخارجية

و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمقتضى القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمقتضى المخطط الوطني للمحاسبة،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمقتضى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمقتضى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمقتضى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمقتضى احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمقتضى تعديل هيكل الحكومة،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه. ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المراقبة التقنية واعتماد جميع المنتجات والاملاك والتجهيزات التى تدخل فى مجال التجارة الخارجية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لهدفها على النحو الآتى :

اولا — الاهداف :

1 — تتولى المؤسسة فى اطار الضوابط القانونية وتطبيق التعليمات والتوجيهات فى مجال التجارة الخارجية ماياتى :

— تعتمد المنتجات المخصصة للتصدير وتوضييبها لتفادى أى خطر من فسادها يحتمل أن يمس سمعة الانتاج الوطنى،

— تسهر على احترام المقاييس الجارى بها العمل لاسيما الجودة والصحة والامن ومطابقة القواعد المتفق عليها فى المجال المعنى.

— تشارك فى دراسة المقاييس التقنية الوطنية واعدادها وضبطها،

— تشارك بالاتصال مع المتعاملين المعنيين فى أية عملية تقنية تهدف الى التوفيق بين المنتجات الوطنية.

— وتختول المؤسسة ايضا، طبقا للقوانين الجارى بها العمل القيام بالخبرة والمعاينة لاسيما فى مجال الخسائر والاعطاب.

2 — يمكن المؤسسة فى اطار علاقاتها مع المتعاملين فى التجارة الخارجية وبطلب منهم ان تقوم بما يأتى :

— تقدم آراءها وملاحظات اياها اعداد دفتر الشروط والتفاوض فى العقود.

— تتولى تقويم قدرات الموردين التقنية،

— تبين التدابير الوقائية التى ترمى الى مكافحة أى تحريف أو عيب مكتوب من شأنه ان يمس قوام المنتجات وجودتها،

— تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية الاخرى، بأية مراقبة تستهدف ضمان مطابقة المنتجات والاملاك والتجهيزات وجودتها وكميتها للمواصفات التعاقدية المتعلقة بها.

— تتابع مخططى التنفيذ والمساعدة عند تسليم المنتجات،

— تنظم جمع المقاييس والمواصفات التقنية وتنشرها،

وتتولى مهمة الاعلام والمساعدة التقنية لفائدة المتعاملين فى التجارة الخارجية.

ثانيا — الوسائل :

1 — تستفد المؤسسة بالموارد التالية :

— عائد اعمالها،

— الهبات والوصايا،

— المساعدات المحتملة.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة والوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق اهدافها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها تسهل توسعها.

5 - يمكنها ان تبرم أى عقد له علاقة بهدفها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٢٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجاري طبقا لاحكام الامن رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في
٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني
للمحاسبة.

الباب السادس
أجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون
الاساسى ماعدا التعديلات المتضمن عليها فى المادة
14. أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة
عليه.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم إلى كاتب الدولة للتجارة الخارجية للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23
أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة ٢٤ : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يقدّمها مدين المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة
للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما
ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 96: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته. ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.